

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فالتأويل على خلافه لا ينفع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول باب التأويل في الحلف .

الثالثة لا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له على ولو نوى الساعة سواء خاف أن يحبس أو لا .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجوزه صاحب الرعاية بالنية .

قال في الفروع وهو متجه .

قلت وهو الصواب إن خاف حبسا .

ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر نص عليه .

قال في الفروع ويتوجه كالتى قبلها .

قوله وإن نكل قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا .

وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

مريضا كان أو غيره .

قال في الفروع نقله واختاره الجماعة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والمحزر والشرح والفروع وغيرهم .

وقال في المحزر ويتخرج حبسه ليقر أو يحلف .

وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي .

وقال قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله